المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

22/09/2015

معتصم الكرامة
امام المجلس الوطني لحقوق الانسان
21/1/2015
زار اليوم المناضل الاخ عباسي رئيس فرع المنتدى المغربي من اجل الحقيقة والانصاف بيني ملال .وعضو المجلس الوطني للمنتدى.المعتصمين ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان .وقد دأب هذا المناضل الفد على زيارة المعتصمين ودعمهم ماديا ومعنويا .وتاتي هذه الزيارة باسم لجنة التواصل والاعلام التي شكلت بمناسبة زيارة رؤساء فروع المنتدى يوم 25/8/2015واعلن عنها في بيان عقب تلك الزيارة.
وبهذه المناسبة يتقدم أعضاء التنسيقية بالشكر والتقدير للمناضل عباسي واعضاء لجنة التواصل ورؤساء فروع المنتدى ولكل المناضلين الشرفاء الذين دعموا ويدعمون المعتصمين .

https://www.facebook.com/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B3%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B5%D8%A7%D8%B5-1611028385829594/timeline/

انتخاب حورية إسلامي على رأس مجموعة عمل الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري

تم يوم الخميس الماضي، بمقر الأمم المتحدة بجنيف، انتخاب حورية إسلامي، عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومنسقة مجموعة عمله المكلفة بتنمية العلاقات الدولية والشراكات والتعاون، رئيسة-مقررة لمجموعة عمل الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري، وذلك كأول امرأة تتولى رئاسة هذه المجموعة.

وقد التحقت السيدة إسلامي، التي جاء انتخابها بإجماع أعضاء مجموعة العمل الأممية خلال الدورة 107 المنعقدة من 14 إلى 18 شتنبر 2015، بالمجموعة سنة قبل هذا الانتخاب (2014)، كما تم انتخاب الكندي بيرنارد دوهايم (Bernard Duhaime)، أستاذ ومدير برنامج القانون الدولي والعلاقات الدولية بجامعة الكيبيك بمونريال، نائبا لها.

يذكر أن حورية إسلامي، عضوة بلجنة تنسيق عائلات المختفين وضحايا الاختفاء القسري في المغرب منذ سنة 1998 وعضوة مؤسسة للمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، وقد انتخبت سنة 2011 رئيسة لمنتدى بدائل المغرب، بعد أن كانت عضوة بأمانته التنفيذية، عملت مديرة تنفيذية لمؤسسة ادريس بنزكري لحقوق الإنسان والديمقراطية، كما شغلت بين سنتي 1996 و2010 عدة مناصب مسؤولية في الأمانة العامة للحكومة والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة وكذا بصندوق الإيداع والتدبير.

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

"الحريات العامة في المغرب .. الحق في الحياة والحياة الخاصة" محور مائدة مستديرة بمراكش

5/2/16

شكل موضوع "الحريات العامة في المغرب .. الحق في الحياة والحياة الخاصة" محور مائدة مستديرة نظمت مؤخرا بمراكش.

وتناول المشاركون في هذا اللقاء، المنظم بمبادرة من جمعية "حقوق وعدالة"، وبشراكة مع منظمة "هانس سايدل" الألمانية، ونقابة المحامين بالمغرب والمكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب، مواضيع همت "الحق في الحياة ما بين الإجهاض وعقوبة الإعدام" و"عقوبة الإعدام بين مؤيدات الإلغاء والإبقاء" و"الحرية الفردية من المنظور النفسي والاجتماعي"، أطرها كل من الأساتذة الراجي لحسين رئيس نقابة المحامين بالمغرب، ورافع محمد قاضي بالمحكمة الإدارية بمراكش وعضو المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بمراكش، ومال إبراهيم أخصائي في العلاج النفسي والسوفرولوجيا.

وأكد رئيس جمعية "حقوق وعدالة" رضى أولامين، خلال هذا اللقاء، على ضرورة المضي قدما نحو تفعيل الحقوق العامة واحترام الحقوق الفردية للأشخاص وفق ما جاء به الدستور الجديد للمملكة والمواثيق الدولية والعمل على إلغاء القوانين المفعلة لعقوبة الإعدام بشكل قطعي.

من جهته، عبر المندوب الجهوي لمؤسسة "هانس سايدل" بالمغرب وموريتانيا، يوخن لوباج، عن اعتزازه للتعاون حول هذا الموضوع الهادف إلى تحقيق مبادئ الحريات بالمغرب وفق مقتضيات الدستور الجديد ومشروع الإصلاح السياسي الذي تبنته المملكة، معتبرا أن هذا اللقاء يعد أرضية للمجتمع المدني والحقوقيين لتحقيق التطور الديمقراطي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب.

ودعا المتدخلون المشرع المغربي إلى تغيير النصوص القانونية المتعلقة بعقوبة الإعدام بغية تكريس الحق في الحريات والحق في الحياة، مشيرين، في هذا الصدد، إلى انقسام الآراء حول هذه العقوبة بين مؤيد ومعارض، بحيث يعتبرها المؤيدون عقوبة لاإنسانية ويطالبون بضرورة إلغائها واحترام المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، في حين يعتبرها الرافضون تطبيقا لمبدأ العدالة والقصاص والردع الاستباقي.

وبخصوص عقوبة الإجهاض، أوضح المشاركون أنه على الرغم من كون المشرع المغربي جرم ومنع جريمة الإجهاض إلا في حالات الحفاظ على صحة الأم بموافقة الزوج، فإن لا يزال يسجل بالمغرب حوالي 1000 حالة إجهاض يوميا، مشيرين إلى مطالب اللجنة الاستشارية المختلطة المكونة من وزارة العدل والحريات ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان الداعية إلى إعادة تنظيم مقتضيات جريمة الإجهاض والإبقاء على الإجهاض في بعض الحالات القصوى (زنا المحارم والاغتصاب).

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

أبعد

في الوقت الذي تتباهى فيه وزارة الصحة بإنجازاتها في مجال صحة الأم و الطفل، و في الوقت الذي مازالت تسجل فيه حالات نساء يضعن مواليدهن في الشارع، طلعت علينا منظمة (يونسيف) بأرقام صادمة مفادها ان الأمراض المرتبطة بالفقر مازالت تحصد أرواح الأطفال ، فخلال السنة الجارية قتلت هذه الأمراض قرابة 20ألف طفل، ما يطرح إشكالية العناية بصحة الأطفال.

وكان تقرير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أكد أن من التحديات المطروحة في هذا الصدد "استمرار الفوارق في الولوج إلى الصحة بين الوسطين الحضري والقروي، وداخل المجال الحضري ، بالإضافة إلى ضعف الولوج إلى الصحة بالنسبة لأطفال الشوارع والأطفال العاملين".

الرميد يتغيب والسفارة البريطانية تشارك في ايجاد: "بدائل العقوبات السالبة للحرية للحد من الجريمة وحالة العود": أنسنت العقوبة والسجون بما يوفر الحماية للنزلاء كانت محور نقاش ورشة قانونية دولية بالمحمدية

اختتمت يوم اول امس السبت بالمحمدية، اشغال الورشة القانونية والفكرية حول موضوع "بدائل العقوبات السالبة للحرية، للحد من الجريمة وحالة العود"، التي نظمتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمرصد المغربي للسجون بشراكة مع السفارة البريطانية في الرباط، وعرفت الورشة غياب وزير العدل والحريات مصطفى الرميد، في حين تليت كلمة بنيابة عنه، تم إشارة فيها إلى أن هذه الورشة تندرج في سياق تنزيل الدستور الجديد وإصلاح منظومة العدالة التي دامت أوراشه أزيد من سنة.

وأجمع المتدخلين في أشغال هذه الورشة التي دامت يومين أنها تندرج في إطار التحولات السياسية والحقوقية التي تعرفها المملكة المغربية نحو تحقيق الديمقراطية والانفتاح على العالم بما يتلاءم مع المرجعية الدينية والحضارية، وبما يخدم ميثاق إصلاح منظومة العدالة ويرقى بمسودة القانون الجنائي. حيث اعتبر ممثل المندوبية الجهوية لإدارة السجون بجهة الدار البيضاء أن هذه الورشة ثمرة الحراك من أجل الإصلاح الذي تعرفه منظومة العقوبات في ظل دولة الحق والقانون وفي ظل ورشات العقوبات البديلة وإصلاح السجون، متطرقا ألى المشاكل التي تعاني منها السجون المغربية على رأسها مشكل التي الاكتظاظ بسبب السياسة العقابية التي تعوق الإصلاح وأنسنة العقوبات.

وأوضح ذات المصدر في تصريح لوسائل الاعلام من بينهم العلم أن دور العقوبات البديلة لا يقف فقط عند الحد من الاكتظاظ وإنما يمكن كذلك من تقليص النفقات وأنسنة العقوبة والحفاظ على الترابط الأسري وخدمة المنافع الهامة للمجتمع، ملحا أن العقوبات البديلة باتت حلا لا مفر منه بالنسبة للفئات الهشة كالأحداث والنساء الحوامل والمسنين.

بدوره أشار مصطفى الناوي عن **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** الى أهمية هذه الورشة للخروج بتوصيات ترمي وضع اختيارات استراتيجية لإرساء الديمقراطية و التخليق على المواطنة وحقوق الانسان بهدف الحد من الجريمة و حالة العود، مذكرا ايضا بالمشاكل التي تعاني من السجون المغربية والتي حولتها من مؤسسة للإصلاح والتهذيب الى مرتع لإفراز الجريمة والمجرمين، وقبل ان يعرج على حصيلة المجهودات التي بدلها المجلس الوطني لحقوق الانسان في هذا الصدد، أشار الى أن العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية بات الخوض فيها أمرا ملحا لتحقيق المحاكمة العادلة.

أشاد الكاتب العام للمرصد المغربي للسجون عبد الله مسداد بمسودة القانون الجنائي والعقوبات البديلة وبالمجهودات الجبارة التي يبدلها المغرب في هذا المجال داعيا الى جعل أنسنة العقوبة الحبسية بالنسبة للفئات الهشة و أنسنة السجون المغربية بخلق شروط الحماية للنزلاء في صلب تلك المجهودات.

أوضح مارك بيل عن السفارة البريطانية ، أن مشاركتهم في هذه الورشة الاصلاحية، تندرج في إطار التعاون الثنائي بين الرباط ولندن، من أجل تطوير منظومة حقوق الإنسان ومن منطلق مساندة بلاده لمسلسل الإصلاحات الذي انخرط فيه المغرب، كما أشار هيثم شبلي عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الى ضرورة عقد التعاون الثنائي مع وزارة العدل والحريات وإدارة السجون في مجالي الأحداث والفئات الهشة و السهر على احترام حقوق الانسان داخل السجون.

فوزية أورخيص

http://www.alalam.ma/def.asp?codelangue=23&id_info=71370&date_ar=2015-9-22%203:47:00

انتقادات للانتخابات المحلية

أبدى «**المجلس الوطني لحقوق الإنسان**» في المغرب، وهو مؤسسة رسمية، جملة من الانتقادات على الأجواء التي جرت فيها الانتخابات المحلية الأخيرة، منها:

–استعانة أحزاب سياسية عدة بالأطفال خلال الحملة الانتخابية، لتوزيع مناشيرها.

–حالات من العنف اللفظي، كان وراءها قادة سياسيون انتقدوا خصومهم بشدة، حتى وإن كانت وتيرة العنف الجسدي قد تراجعت.

–عدم تخصيص مداخل خاصة لذوي الاحتياجات الخاصّة إلى مراكز الاقتراع.

–عدم قدرة المهاجرين المغاربة في الخارج على المشاركة في الانتخابات.

في المقابل، انتقدت جماعة «العدل والإحسان» الإسلامية المحظورة في المغرب أجواء الانتخابات، قائلة إن نسبة المشاركة، التي قدرتها وزارة الداخلية، بـ53.67 في المئة مزوّرة.

أما المراقبون العرب للانتخابات المحلية، فقالوا إن عملية الاقتراع جرت في «أجواء مرنة» على الرغم من أن عدداً من الناخبين اشتكوا من عدم تمكينهم من التصويت، لأن أسماءهم غير مُدرجة في قائمة الناخبين.

http://assafir.com/Article/1/446420

عاجل:فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة تقدم تقريرها الأولي حول ملاحظة الانتخابات الجماعية و الجهوية في ندوة صحفية بالدار البيضاء

تعيش بلدنا مرحلة استحقاقات مهمة في مسار بناءها الديمقراطي تضع على المحك مسألة توفر الإرادة السياسية لدى مختلف الفاعلين السياسيين و على رأسهم الأحزاب السياسية لتفعيل مقتضيات الدستور و خاصة المتعلقة بالمناصفة و الحكامة و الديمقراطية التشاركية .

في هذا السياق و تبعا للتفاعل الإيجابي التي ظلت الحركة النسائية تبديه مع القضايا الهيكلية التي تطرح في الساحة العمومية وتعزيزا لدورها في التأثير على القرار السياسي في المحطات الأساسية بهدف تثبيت الخيار الديمقراطي لبلادنا بما يقتضيه من تفعيل لمبادىء و قيم حقوق الإنسان على العموم و مبداء المساواة بين النساء و الرجال في كافة الحقوق على الخصوص ؛ تقوم فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة بصفتها فاعل أساسي في الحركة النسائية و الحركة الحقوقية للمرّة الثانية بعد تغيير الدستور بالمساهمة في ملاحظة الانتخابات بالإعتماد على مقاربة النوع .

فبعد المشاركة في الملاحظة في الإنتخابات البرلمانية ل2011 و إصدار تقرير شامل يتضمن كذلك دراسة للبرامج الإنتخابية للأحزاب من زاوية مقاربة النوع ؛ و المساهمة بشكل فعال في الحملة الترافعية من أجل تفعيل أحكام الدستور و مقتضياته الخاصة بالمناصفة (في الفصول التالية: 19 ، 164، 6، 30 ، 146 ، تنخرط الفدرالية من جديد بمختلف جمعياتها المحلية في عملية الملاحظة لأول إنتخابات جماعية و جهوية ، للوقوف على الإيجابيات و على النواقص فيما يخص آليات التميز الإيجابي المنصوص عليها في القوانين التنظيمية و تتبع سلوك و تعامل الأحزاب و المؤسسات و المواطنين و المواطنات مع قضايا المساواة و المناصفة . في هذا الإطار ، و نظرا لضعف الإمكانيات لتغطية عددا كبيرا من الداوئر ، تم التركيز على الدوائر التي رشحت فيها النساء كوكيلات اللوائح في بعض المدن و متابعة التعامل مع الترشيحات النسائية في الجزء الثاني من اللوائح المخصص للنساء كثلث مقاعد الدائرة ، و ذلك في كل مراحل العملية الانتخابية بما فيها الحضور النسائي يوم الاقتراع ليوم 04 شتنبر 2015 وانتخاب رؤساء ومجالس الجهة يوم 14 شتنبر 2015 وانتخاب رؤساء و مجالس المجلس الجماعات المنظمة بين 15 و 17 سبتمبر 2015 . و يوم الاقتراع لانتخاب مكتب العمالات و الاقاليم يوم 17 شتنبر 2015.

الاطار القانوني

القانون التنظيمي رقم 14- 112 يتعلق بالعمالات و الاقاليم

"..... سعيا نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور يتعين العمل على ان تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عدد من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب ..."

القانون التنظيمي رقم 14- 113 يتعلق بالجماعات

"..... يتعين العمل على ان تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عدد من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس ..."

القانون التنظيمي رقم 14- 111 يتعلق بالجهات

"..... يتعين العمل على ان تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عدد من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس ..."

الموارد المسخرة لإنجاز مهمة الملاحظة

جندت فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة بدعم من السفارة الهولندية و **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، 27 ملاحظة وملاحظا من خيرة مناضلاتها ومناضليها لضمان النزاهة والمصداقية، والذين خضعوا لمجموعة من الدورات التكوينية تمحورت كلها حول النوع الاجتماعي، أهمية المشاركة السياسية للنساء، وكيفية التعاطي مع الاستمارة الخاصة بالفدرالية، بالإضافة إلى الدورة التكوينية التي تمت تحت إشراف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي تمحورت حول القوانين التنظيمية للانتخابات موضوع الملاحظة، بالإضافة إلى الإطار القانوني لعملية الملاحظة ذاتها وميثاق الشرف الخاص بملاحظة العمليات الانتخابية الذي يحدد المبادئ والضوابط الأساسية التي يتعين أن يتقيد بها الملاحظات والملاحظين أثناء ممارستهم لمهامهم بما يضمن النزاهة والحياد.

المناطق التي شملتها عملية الملاحظة

- الدار البيضاء – الرباط – تمارة – مراكش – كلميم – وارزازات – المحمدية – بني ملال –العرائش – الفقيه بن صالح – تاونات –
- تم تتبع سير عملية الملاحظة الانتخابية في 10 العمالات و20 مقاطعة
- وتمت الملاحظة في 220 مكتب للتصويت في 80 مؤسسة تعليمية عمومية
- تم الحضور في 20 مكتب مركزي
- ومكتب الاحصاء الجماعي.
- وفي ما يلي الخلاصات الأولية لعملية الملاحظة التي قامت بها فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة بكل استقلالية وحياد:

I-الملاحظة على النتائج الخاصة بالتمثيلية السياسية للنساء :

شكلت الترشيحات النسائية نسبة 21.94 بالمئة من مجموع الترشيحات للانتخابات الجماعية و38.64 بالمئة بالنسبة للانتخابات الجهوية.

و سجلنا بارتياح حصول النساء على 6673 مقعدا مما يعتبر تطورا بنسبة الضعف مقارنة مع الانتخابات الجماعية لسنة 2009، لكن مع الأسف جاءت نتيجة انتخابات رئاسة الجهات مخيبة للأمال و تطرح من جديد مسألة توفر الإرادة السياسية لدى الأحزاب و إشكالية غموض النصوص المتعلقة بأليات التمييز الإيجابي لتفعيل الدستور فيما يتعلق بالمناصفة

كما سجلنا عدم إعطاء وزارة الداخلية للنتائج حسب النوع مما صعب علينا مسألة المتابعة و المرافعة لحث الأحزاب و تشجيعها على إحترام التمثيلية النسائية

II-الملاحظات الخاصة بالحملة الانتخابية

- إدارة الحملة : عدم إسناد إدارة الحملات الانتخابية للنساء.
- ضعف حضور النساء كوكيلات للوائح الجزء الأول.
- ضعف حضور النساء في غالبية لوائح الجزء الأول وهذه ملاحظة عامة بالنسبة لكل الأحزاب السياسية مع استثناءات قليلة.

حضور النساء في غالبية لوائح الجزء الأول إذا ما تحقق ،فهو يقتصر على المراتب الأخيرة، مما يعزز فرضية وجود النساء فقط لتكملة اللائحة أو من أجل الديكور.

ضعف حضور نساء الجزء الثاني على المستوى الدعائي كممثلات للائحة النسائية، وحاملات لمشروع وبرنامج نسائيين في الحملات.

المهرجانات :

- حضور باهت للنساء في منصات المهرجانات مع استثناءات قليلة.
- عدم اخذ النساء الكلمة للتعريف بالبرنامج الجماعي او الجهوي للحزب .
- التجمعات التواصلية يغلب عليها النقاش العام و عدم التطرق للقضايا النسائية .
- لغة الخطاب ذكورية .

الملصقات :

- اغلب الملصقات تتعلق بوكيل اللائحة الجزء الاول او برمز الحزب و ضعف حضور وكيلات الجزء الثاني.

النداءات و المنشورات

- غياب البرامج الحزبية ضمن المنشورات الموزعة .

• التفاوت في الدعاية من حزب لاخر هناك من يوزع جرائد – مطوي تعريفي بمنجزات الحزب في المنطقة – برنامج وطني للحزب و برنامج الجماعي/ الجهوي .

ملاحظات عامة :

• استغلال الأطفال في الحملات الانتخابية .
• غياب نقاش مع الساكنة وتقديم برنامج الحزب .
• توزيع ورمي الأوراق بشكل عشوائي في الشارع
• مشادات كلامية بين مولاين للمرشحين فيما بينهم
• اعتماد أحزاب على نساء وشباب دون تأطير.
• استغلال الدين عن طريق بعض المساجد و في الدعاية المباشرة مع السكان
• ضعف ملحوظ في التعريف ببرامج الحملة الانتخابية (غياب برنامج لدى المسؤولين عن المكاتب المتواجدة بالاحياء).
• الاكتفاء بتوزيع النداءات ولائحة صور المرشحين و المرشحات الدائرة .
• التضييق و اعتقال مناضلي الحزب المقاطع للانتخابات.

المسيرات :

• تم تسجيل بشكل ايجابي غياب شعارات معادية للنساء في مسيرات الاحزاب السياسية التي تمت ملاحظتها
• غياب شعارات نسائية

III- ملاحظات في يوم الاقتراع

وقف فريق الملاحظات والملاحظين يوم الاقتراع على بعض الملاحظات والاختلالات والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

• حضور ضعيف للمرأة داخل تشكيلة مكاتب التصويت سواء كرئيسات مكاتب او نائبات او كعضوات او ممثلات احزاب
• عدم ايجاد اسماء بعض الناخبات و الناخبين في الكمبيوتر اثار بعض التشويش وصلت احيانا الى فوضى داخل مراكز التصويت.
• سجل في كل الجهات التي تم تغطيتها ، حرمان مجموعة من المواطنات والمواطنين من ممارسة حقهم في التصويت لعدم وجود اسماءهم في الكمبيوتر الموضوع في مراكز التصويت
• تم السماح لنساء منقبات دون كشف وجوههن
• لاحظنا غياب شبه تام للشرطيات في محيط المؤسسات ومكاتب التصويت
• يتجاوز عدد المصوتين الرجال بقليل عدد النساء.
• حضور ضعيف لممثلي الاحزاب في مكاتب التصويت ما بين 2 و 5 احزاب على الاكثر و شبه غياب للنساء
• تعنيف ناخبة لفظيا من طرف ممثل مترشح من حزب العدالة والتنمية بذريعة أن لباسها غير محتشم بإعدادية حمان الفطواكي لوداية بمراكش
• مشاركة ممثلي المترشحين في العملية الانتخابية والقيام بأدوار أعضاء مكتب التصويت .
• عدم التحقق من هوية ناخبة منقبة من طرف رئيس مكتب التصويت و الإستعانة بزوجها للقيام بهاته المهمة بدائرة لوداية بمدرسة الخواضرة بمراكش
• ذهاب بعض اعضاء المكاتب للصلاة وترك المكاتب شبه خالية مما عرقل عملية استقبال الناخبين و الناخبات لاداء واجبهم.
• تزاحم الناخبون والناخبات قبل اغلاق المكاتب .

- مجموعة من المواطنات والمواطنين لم يتمكنوا من التصويت بسبب عدم وجود اسمائهم في اللوائح الانتخابية
- عدم وجود ولوجيات في مكاتب التصويت الموجودة في الطوابق العليا بالنسبة للمسنات نساء في وضعية اعاقة حركية كفيفات حوامل
- تخصيص مؤسسات تعليمية للتصويت لا تسمح بولوج الاشخاص في وضعية اعاقة كل المؤسسات التعليمية بالدار البيضاء
- المعزل مظلم مما يخلق مشكل لدى الناخب (ة) من اجل وضع علامة على الحزب المرغوب فيه.
- ورقة التصويت الفريدة بالأبيض و الاسود خلقت التباسا لدى الناخبات و الناخبين .

IV- انتخاب رؤساء الجهات و المجالس 14- 09- 2015

- كل المرشحين لرئاسة الجهات رجال باستثناء مرشحة من الاصالة و المعاصرة عن جهة واد الذهب
- غياب مطلق للتمثيلية النسائية في رئاسة الجهات 0 على 12
- لم يتم إحترام الثلث في أغلب مكاتب الجهات مثال جهة فاس مكناس 2/9

V- انتخاب رؤساء مجالس الجماعات من 15 إلى 17 سبتمبر 2015

- ضعف التمثيلية النسائية في الترشيح لرئاسة مجالس الجماعات
- تشكيلة رئاسة مجالس الجماعات ذكوريّة بامتياز
- حضور النساء في مجالس الجماعة كنائبات فقط
- عدم احترام الثلث كحد أدنى في تشكيلة كثير من المكاتب و فسر ذلك بدورية وزارة الداخلية و تأويلها للنص " العمل على ....

VI- انتخابات رؤساء مجالس العمالات ليوم 17 شتنبر 2015 .

- كل المرشحين وكلاء اللوائح لرئاسة مجالس العمالات رجال

VII- توصيات مقترحة

- ضرورة بذل المجهودات التواصلية الضرورية للرفع من عدد النساء المسجلات باللوائح الانتخابية العامة وذلك بغية أن تعكس تركيب هذه اللوائح الواقع الديمغرافي .
- تعديل القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية من أجل التنصيص على مقتضى مفاده ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس و ذلك في جميع الترشيحات برسم مجالس الجماعات الترابية
- تعديل القوانين التنظيمية 111-14 و 112-14 و 113-14 المتعلقة على التوالي بمجالس الجهات و العمالات و الأقاليم و الجماعات من أجل الفصل بين انتخاب رئاسة اللجنة و نيابتها، بحيث تخصص نيابة رئاسة اللجنة للجنس المقابل
- الولوج المتناصف للرجال و النساء إلى مدد البث في وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية برسم كل البرامج الخاصة بالحملات الانتخابية
- تطبيق مبدأ الترتيب المتناوب في انتخابات الغرف المهنية و الانتخابات المهنية
- اعتبار استعمال عبارات تمييزية على أساس الجنس خلال الحملة الانتخابية مخالفة انتخابية قائمة الذات
- تعديل القوانين التنظيمية 111-14 و 112-14 و 113-14 المتعلقة على التوالي بمجالس الجهات و العمالات و الأقاليم و الجماعات من أجل استبدال عبارة "العمل على " بالتنصيص على إلزامية ترشيح النساء في ثلث مكاتب مجالس الجماعات الترابية على الأقل.

http://www.eljadidaalaan.com/index.php/politique-loi/2183-2015-09-22-00-00-50

L'application des peines alternatives à la prison permettrait de réduire la criminalité

L'application des peines alternatives à la détention permettrait la réduction de la criminalité et la récidive, ont souligné, vendredi à Mohammedia, des participants à un atelier intitulé "Encourager l'application des peines alternatives à la détention" qui s'est achevé samedi 19 courant.

Organisé par l'Organisation internationale pour la réforme pénale et l'Observatoire marocain des prisons (OMP), en partenariat avec l'Ambassade de Grande-Bretagne à Rabat, cet atelier entre dans le cadre de la mise en œuvre de la nouvelle Constitution et la réforme du système de justice qui ont abouti aux recommandations adoptées dans la Charte de la réforme du système de la justice et le projet du Code pénal, rapporte la MAP.

Intervenant à cette occasion, le représentant de la Direction régionale de l'administration pénitentiaire et de la réintégration à Casablanca a mis en avant que les peines alternatives mèneront à la réduction de la surpopulation dans les établissements pénitentiaires, l'humanisation des peines et la préservation des liens familiaux.

Les sanctions alternatives sont devenues une nécessité qui est enracinée dans la culture religieuse et nationale en concordance avec les conditions sociales et économiques du pays notamment pour les catégories vulnérables telles que les jeunes, les femmes enceintes et les personnes âgées.

Pour sa part, Mustapha Naoui du Conseil national des droits de l'Homme a insisté sur l'importance particulière de ce sujet dans la perspective des choix stratégiques de la démocratie et les droits de l'Homme visant à réduire la criminalité et les cas de récidive.

Pour Marc Bill de l'Ambassade de Grande-Bretagne à Rabat, le sujet de cette rencontre entre dans le cadre de la coopération bilatérale avec le Royaume du Maroc afin de développer les mécanismes du respect des droits de l'Homme, soulignant le soutien de son pays pour la série de réformes que connaît le Maroc.

Salariés étrangers : Les dégâts d'une étrange jurisprudence

UNE DÉCISION DE JUSTICE ASSIMILE LE PERMIS DE TRAVAIL AU CONTRAT DES EMPLOYEURS S'ENGOUFFRENT DANS LA BRÈCHE

Le visa de l'autorité chargée de l'emploi ne limite pas la durée du contrat de travail. Celle-ci peut être déterminée ou indéterminée. Les pièces exigées ne renvoient pas non plus à cette notion. Une seule condition, c'est le patron qui en fait la demande pour le premier établissement tout comme pour son renouvellement. En cas de refus de ce dernier, c'est le licenciement pur et dur

Une véritable épée de Damoclès est brandie en permanence sur la tête des salariés et cadres étrangers. Une jurisprudence assimile la durée du permis de travail à celle du contrat. (Voir encadré). Du coup, certains employeurs exploitent la brèche pour se débarrasser de leurs collaborateurs avant l'arrivée à terme de ce visa qui est renouvelable chaque année. Sans indemnités de licenciement et de préavis. Une situation qui place ces salariés dans une insécurité juridique. **Le Conseil national des droits de l'homme avait été saisi de la question l'année dernière.**

L'employé n'a droit qu'aux dommages et intérêts représentant les salaires couvrant la période entre la date de son départ forcé jusqu'au terme de son visa apposé à son permis de travail. Or, dans certains cas, il s'agit d'un véritable licenciement abusif. Et nombreux sont les employés étrangers qui ont fait les frais de cette jurisprudence. Un avocat d'affaires casablancais aura recensé une cinquantaine, rien que sur les huit premiers mois de 2015. L'exemple d'une ressortissante française est édifiant à cet égard. Celle-ci a été licenciée alors qu'elle a un CDI apposé à son permis de travail devant arriver à échéance en novembre prochain. Son employeur (une filiale de multinationale) refuse de renouveler et la somme de quitter son poste bien avant la date d'expiration. L'Economiste détient copie de son dossier. Des réactions à ce genre de pratique ne cessent de se multiplier également sur les comptes sociaux. Et un sénateur français a même posé la question au gouvernement de Manuel Valls.

Pourtant, cette étrange jurisprudence est en flagrante contradiction avec le droit marocain du travail qui fait du CDI, le contrat de droit commun. Elle s'oppose également aux conventions internationales dont le pays est signataire. Et depuis 2011, elle est devenue absolument anticonstitutionnelle. Car, dans la pratique, ladite jurisprudence crée une situation de discrimination entre employés marocains et étrangers. Cependant, la Constitution marocaine est on ne peut plus claire. Dans son préambule, le pays s'engage à «bannir et combattre toute discrimination à l'encontre de quiconque, en raison du sexe, de la couleur, des croyances, de la culture, de l'origine sociale ou régionale, de la langue, du handicap ou de quelque circonstance personnelle que ce soit».

De son côté, le Code du travail n'assimile nullement le Contrat de travail étranger à un CDD. C'est juste une formalité administrative en vue de l'obtention d'un permis de travail.

Le Maroc a conclu en février 1996, l'Accord d'association prévoyant la réciprocité du traitement social appliqué aux salariés marocains en Europe et vice versa. «Chaque Etat membre accorde aux travailleurs de nationalité marocaine occupés sur son territoire un régime caractérisé par l'absence de toute discrimination fondée sur la nationalité par rapport à ses propres ressortissants, en ce qui concerne les conditions de travail, de rémunération et de licenciement. Réciproquement, le Maroc accorde le même

régime aux travailleurs des Etats membres occupés sur son territoire». La jurisprudence en question n'a pas lieu d'exister. Au risque de porter préjudice aux droits sociaux de nos compatriotes qui travaillent dans les pays de l'Union. Si elle perdure, il est à craindre que le partenaire européen remet en cause l'application de la clause de non-discrimination en faveur des travailleurs marocains. Ce qui est sûr, c'est que cette jurisprudence pose un problème de droit de l'Homme.

Les salariés étrangers représentent tous les profils. Du simple agent au haut cadre confirmé, supérieur, ou dirigeant d'entreprise. Et c'est souvent les hauts cadres qui sont le plus confrontés à cette insécurité professionnelle. Il existe deux catégories de salariés étrangers au Maroc, ceux qui y sont affectés par leurs sociétés mères, des multinationales en général, pour occuper un poste de responsabilité et ceux qui sont recrutés localement. Au terme de leur mission, les premiers seront rapatriés ou affectés à une autre destination, tandis que les seconds devront quitter leur emploi. Ils ne pourront demeurer à leur poste que si une nouvelle autorisation leur est accordée, par l'autorité gouvernementale chargée du travail. Cette autorisation est soumise à la double condition: elle est demandée par l'employeur et doit être renouvelée chaque année.

http://www.leconomiste.com/article/977467-salaries-etrangersles-degats-d-une-etrange-jurisprudence

L'application des peines alternatives à la prison permettrait de réduire la criminalité

L'application des peines alternatives à la détention permettrait la réduction de la criminalité et la récidive, ont souligné, vendredi à Mohammedia, des participants à un atelier intitulé "Encourager l'application des peines alternatives à la détention" qui s'est achevé samedi 19 courant.

Organisé par l'Organisation internationale pour la réforme pénale et l'Observatoire marocain des prisons (OMP), en partenariat avec l'Ambassade de Grande-Bretagne à Rabat, cet atelier entre dans le cadre de la mise en œuvre de la nouvelle Constitution et la réforme du système de justice qui ont abouti aux recommandations adoptées dans la Charte de la réforme du système de la justice et le projet du Code pénal, rapporte la MAP.

Intervenant à cette occasion, le représentant de la Direction régionale de l'administration pénitentiaire et de la réintégration à Casablanca a mis en avant que les peines alternatives mèneront à la réduction de la surpopulation dans les établissements pénitentiaires, l'humanisation des peines et la préservation des liens familiaux.

Les sanctions alternatives sont devenues une nécessité qui est enracinée dans la culture religieuse et nationale en concordance avec les conditions sociales et économiques du pays notamment pour les catégories vulnérables telles que les jeunes, les femmes enceintes et les personnes âgées.

Pour sa part, Mustapha Naoui du Conseil national des droits de l'Homme a insisté sur l'importance particulière de ce sujet dans la perspective des choix stratégiques de la démocratie et les droits de l'Homme visant à réduire la criminalité et les cas de récidive.

Pour Marc Bill de l'Ambassade de Grande-Bretagne à Rabat, le sujet de cette rencontre entre dans le cadre de la coopération bilatérale avec le Royaume du Maroc afin de développer les mécanismes du respect des droits de l'Homme, soulignant le soutien de son pays pour la série de réformes que connaît le Maroc.

https://www.maghress.com/fr/liberation/66699